

## فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ما حكم المسح على الجورب المخرق ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** الصحيح من أقوال العلماء جواز المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين ولم يشترط كونه سليماً من الخروق أو الفتوق ولا سيما أن خفاف بعض الصحابة لا تخلو من فتوق وشقوق فلو كان هذا مؤثراً على المسح لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً عاماً فقد تقرر في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله ( امسح عليها ما تعلقت به رحلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشقة مرقعة ) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ١ / ١٩٤ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتوى ( ٢١ / ١٧٤ ) فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقييد كلامه إلا بدليل شرعي . وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بدّ له من دليل .. وهذا مذهب إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور .

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ما دام أنه يظهر من الملبوس فتق أو شق في محل الفرض .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير .

والصحيح القول الأول وأنه يجوز المسح على الخفين والجوربين ما تعلقت بهما القدم وأمكن المشي فيهما . ويصح أيضاً المسح على الجوربين اللذين يصفان البشرة لأن الإذن بالمسح على الخفين مطلق ولم يرد تقييده بشيء فكان مقتضى ذلك أن كل جورب يلبسه الناس لهم أن يمسحوا عليه وهذا مقتضى قول القائلين بجواز المسح على الخف المخرق ما أمكن المشيء عليه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع ( ١ / ٥٠٢ ) أنه إذا لبس حف زجاج يمكن متابعة المشي عليه حاز المسح عليه وإن كان ثُرى تخته البشرة ... ) . والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

— ١٤٢١ هـ / ٩ —